

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم
البدلات والأجور والكافيات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن استثناء
القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام القرارات الجمهورية
الخاصة بالأجور الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - مد ميعاد الثلاث سنوات الدراسية المنصوص عليها في المادة
الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ عامين آخرين
ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالقرار المذكور ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٧١

بنقل منشأة استاندرد بيشنر إلى المؤسسة المصرية العامة
للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن الأئمة
التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل منشأة استاندرد بيشنر التابعة للشركة العربية للتجارة
الخارجية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة) إلى المؤسسة
المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات التابعة لوزارة
القوى والتجارة الداخلية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٧١

بالتعيين في وظيفة معاون نوابية بالنيابة العامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهنيات
القضائية ؛

وعل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء هيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسماؤهما فيما يلي بمد فوج طيبة
معاون نوابية بالنيابة العامة :
(١) مصطفى سلامة بعد سلامه .
(٢) عل أحمد شيكب .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)
أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٧١

بعد العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن
استثناء القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام
القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والكافيات
التي يتلقاها الموظفون العموميون حلاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين
المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور
الإضافية المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور
الإضافية ؛